

الإطار الزمني للحملات الانتخابية

المقدمة :

أولاً / أهمية الدراسة ودوافع اختيارها :

تعد الحملات الانتخابية من المراحل المهمة للعملية الانتخابية ، والتي من خلالها يستطيع كل مرشح التعبير عن نفسه وافكاره وبرنامجه الانتخابي وتوضيحه للناخبين ، حتى يستطيع الحصول على تأييد شعبي للفوز بالانتخابات ، وتقوم الحملات الانتخابية على اسس ومبادئ كالمساواة بين المرشحين في ممارسة حملاتهم الانتخابية ، وحياد سلطات الدولة امام المرشحين اثناء الحملات ، وينبغي وضع قيود للحملات لغرض تنظيمها ، اذ يعتمد البعض من المرشحين إلى تسخير كل إمكانياتهم البشرية والمادية لغرض تغيير نتيجة الانتخاب للوصول إلى السلطة ، لذلك تكون الحملات الانتخابية احد تلك الوسائل التي يتم اللجوء اليها ، ومن ثم يعطي صورة عن نفسه وبرنامجه واليات عمله وتصوره السياسي للجمهور مخالفة للواقع ، وهي وسيلة لكسب رضا الأفراد وضمان الفوز بالانتخابات . وتلجأ العديد من الدول في تشريعاتها الانتخابية إلى تحديد فترة زمنية لممارسة الحملات الانتخابية من حيث تاريخ البدء في ممارسة الحملات الانتخابية ومن حيث موعد انتهائها او ما يسمى بفترة الصمت الانتخابي ، وبناء على ذلك يمكن القول ان الإطار الزمني للحملات الانتخابية يتكون من موعد انطلاق الحملات الانتخابية وانتهائها وهي فترة الصمت الانتخابي .

ثانياً / مشكلة الدراسة :

يثير موضوع الاطار الزمني للحملات الانتخابية عدد من الاشكاليات التي نرى إنها جديرة بالبحث ومنها ، بعد الواقع عن التنظيم والجزاء المترتب على كبر هذه الهوة او البون الواسع بين النص والواقع .

ثالثاً / منهج الدراسة :

سوف نقوم باعتماد المنهج التحليلي الاستقرائي والمنهج المقارن من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية الخاصة بتحديد زمان ممارسة الحملات الانتخابية ، مع الإشارة لمواطن القوة والخلل فيها ، من خلال مقارنتها مع بعض تشريعات الدول التي نظمت موضوع الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، ومنها التشريعات التشريع الفرنسي والمصري .

رابعاً / هيكلية الدراسة :

نتناول موضوع الاطار الزمني للحملات الانتخابية من خلال تقسيم البحث على مبحثين، سنتناول في الاول التعريف بالحملات الانتخابية بينما المبحث الثاني سنناقش فيه الشروط الخاصة بالاطار الزمني للحملات الانتخابية والاثر المترتب على الاخلال بها .

المبحث الأول

التعريف بالحملات الانتخابية

إذا اردنا بيان مدلول الحملات الانتخابية فان الحاجة تدعونا إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في الأول المعنى اللغوي للحملات الانتخابية ، بينما نتناول في المطلب الثاني المعنى الاصطلاحي للحملات الانتخابية وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

المعنى اللغوي للحملات الانتخابية

من اجل إعطاء صورة واضحة عن الحملات الانتخابية لغوياً سوف نتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي للحملات الانتخابية والذي يفترض بنا ان نقوم في بادئ الأمر ، بتحديد معنى الحملات لغوياً ومن ثم معنى الانتخابية ثانياً ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً / الحملات :

بعد رجوعنا الى معاجم اللغة العربية تبين لنا مصطلح الحملّة : ورد في معاجم اللغة العربية ومعناه الضغط والمشقة والإجهاد ويقال حملت المرأة حملاً أي حبلت وحملت الشجرة حملاً أي أخرجت ثمارها ، كذلك جاء الحمل بالكسرة بمعنى ما يُحمل على الظهر، وحملت الشيء على ظهري احملة حملاً و الحملّة : بضم الحاء تعني الأحمال والارتحال من مكان إلى آخر^(١).

وذهب بعض اللغويين إلى ان كلمة الحملة : تعني أيضاً الحرب والغزو والإغارة وبمعنى آخر الهجوم على العدو بكل الإمكانيات المتاحة من بشر وسلاح ومعدات لتحقيق

(١) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط ، ج١، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا سنة نشر ، القاهرة ، ص١٩٩.

الهدف من الهجوم فيقال حَمَل عليه حملة ، والحملة جمع الحامل يقال : هم حملة العرش وحملة القرآن^(١).

ثانياً / الانتخابية :

بعد اطلاعنا على معاجم اللغة العربية تبين لنا انه يكاد يتفق معظم فقهاء اللغة على ان الانتخاب مصطلح يرجع في أصله اللغوي إلى الفعل ، انْتَخَبَ و نَخَبَ ، وانتخب الشيء: أختارَهُ ، والانتخاب : الانتزاع والانتقاء ومنه النُخْبَةُ : وهم جماعة تختار من الرجال ، وهم المنتخبون من الناس ، أي المنتخبون^(٢).
والنُخْبَةُ بالضم : المختار، وانتخبه أختارَهُ^(٣). والانتخاب : الاختيار ، إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار بمقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها ، نُخْبَةُ: نخب أفضل ما يختار من شيء (نخبة القوم) عدد محدود من أفراد فئة أو جماعة يمتازون على أقرانهم ويحوزون الأفضلية في مجال معين^(٤).

المطلب الثاني

المعنى الاصطلاحي للحملات الانتخابية

وردت العديد من التعريفات للحملات الانتخابية البعض من منها ورد في التشريعات الانتخابية والبعض الآخر وردت عن الفقه الدستوري ، لذا ومن اجل بيان معنى الحملات

(١) ابن منظور جمال الدين الأفرقي : لسان العرب ، المجلد ١٤ ، نسقه وعلق عليه ووضح فهارسه علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٧٩.

(٢) ابن منظور جمال الدين الأفرقي : المصدر السابق ، ص ٧٩.

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ج ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ١٢٢.

(٤) إبراهيم مصطفى : وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٩٠٨.

الانتخابية ، فإننا سوف نقوم باستعراض تعريف الحملات الانتخابية فقهاً وتشريعاً وذلك على النحو الآتي :

اختلف الفقه حول تعريف الحملات الانتخابية وذلك حسب الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه ، وكذلك حسب الايدولوجية التي يتبناها هذا الفقيه أو ذاك والذي انعكس ذلك على مدلول الحملات الانتخابية ، إذ عرفها بعضهم بأنها (مجموعة الأعمال التي يقوم بها المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية وذلك بقصد تحقيق الفوز بالانتخابات)^(١). وبالرغم من تفاوت أهمية الحملات وأساليبها من دولة إلى أخرى بسبب تفاوت الانظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنظم الانتخابية المتبعة ، الا ان ذلك لا يدحض من ان الحملة الانتخابية تسهم بشكل واضح في عملية تعبئة الناخبين من اجل المساهمة الواعية في العملية الانتخابية ، فأهمية الحملات الانتخابية تتأتى من انها تعمل على تشكيل قناعة لدى الناخب وتوجيهه صوب اختيار معين خصوصاً تلك الشريحة من الناخبين الذين لا يحددون اختيارهم بناءً على أسس حزبية وهي ما تدعى احياناً بالأغلبية الصامتة^(٢).

وتم تعريف الحملات الانتخابية أيضاً بأنها (الأنشطة الاتصالية المباشرة أو غير المباشرة التي يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على اكبر عدد ممكن من أصوات الهيئة الانتخابية)^(٣).

(١) د. عصام نعمة إسماعيل : النظم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٠.

(٢) أسامة صفا : الإعلام الجديد وعملية التغيير الاجتماعي والسياسي في العالم العربي ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٩.

(٣) د. ضياء الاسدي : جرائم الانتخابات ، ط ٣ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٢٨٩.

ومن خلال هذا التعريف فان نجاح أي حملة انتخابية يتوقف بشكل رئيس على طبيعة التواصل السياسي الذي تقوم به الاحزاب والتنظيمات السياسية في علاقتها مع الناخبين فالحملة الانتخابية ليست ترفاً مادياً انما اصبح مطلباً مهماً ، لإيجاد تواصل يهدف إلى اقناع الناخبين بالبرنامج الانتخابي عن طريق وسائل الاتصال^(١). وعرفها آخرون بأنها (ممارسة مجموعة من الضغوط على إرادة المواطنين الحرة من اجل إقناعهم بإتباع موقف معين دون ان يؤدي ذلك إلى سلب الإرادة الخاصة لهؤلاء المواطنين)^(٢). كما تعرف الحملة بالانتخابية بأنها (جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة محددة تستند إلى سلوك مؤسسي او جمعي يكون متوافقاً مع المعايير والقيم السائدة بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو اهداف مقبولة اجتماعياً مثل التصويت)^(٣)، لكن يؤخذ على هذا التعريف هو عدم ذكر الوسائل التي تعتمد عليها الحملة ، كذلك لا تتوافق الاهداف الاجتماعية مع قيم المجتمع ومن ذلك الحملات الانتخابية التي تعتمد على أسلوب الخداع والتضليل .

أما بالنسبة لتشريعات الدول الانتخابية المقارنة فقد جاءت متباينة حول المفهوم التشريعي للحملات الانتخابية ، فالبعض منها لم يورد تعريفاً صريحاً للحملات الانتخابية ، كالمرشح الفرنسي الذي اكتفى بالإشارة إلى القواعد الحاكمة للحملات الانتخابية دون ان يقوم بإعطاء تعريف لها^(٤). وكان الاجدر به ان يصوغ تعريفاً للحملات الانتخابية يحدد من خلاله المصطلح .

(١) د. محمد زين الدين : جدلية الديمقراطية والانتخابات قراءة دستورية سياسية في المنظومة الانتخابية ، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ع ٢ ، س ٣٣ ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥٢.

(٢) Jean - Mairie Denquin، referndumet plebiscite، essaide thee fiegeneral، preface dednislevg،Paris، 1976،p.256.

(٣) Denis McQuail : Mass communication theory an introduction، wtd، bristol، 1986، P 190.

(٤) حيدر عبدالله عبود جابر الأسدي : التنظيم القانوني لانتخاب اعضاء مجالس المحافظات في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ ، ص ١١٣ .

بينما المشرع المصري نجده قد اشار إلى ان تتضمن الحملات الانتخابية الانشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه والتي تستهدف إلى إقناع الناخبين واختياره وذلك عن طريق الاجتماعات العامة والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية والملصقات^(١)، ونعتقد ان هذا ليس تعريفاً للحملات الانتخابية ، انما هو توضيحاً لها.

أما المشرع العراقي فقد عرف الحملات الانتخابية بانها (مجموع الوسائل والانشطة المستخدمة من قبل الكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين للتأثير على الناخبين وكسب ثقتهم لغرض التصويت)^(٢)، ونرى ان المشرع العراقي في هذا التعريف قد وقع في مأخذ التكرار للعديد من المصطلحات الدالة على المعنى نفسه وهي (الكيانات السياسية ، والائتلافات ، المرشحين) وكان من المفترض ان يقتصر على إيرادها لمرة واحدة وبما يضمن دقة التعبير، ومن خلال تعريفات الحملات الانتخابية التي عرضناها ، وكيف رأينا ان بعضها ركز على الوسيلة التي من خلالها يتعرف الناخبين بالمرشح ، بينما ركز البعض الآخر الفترة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية فيعرض خلالها المرشح برنامجه الانتخابي . ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نقوم بصياغة تعريف للحملات الانتخابية بانها (الافعال التي يقوم بها المرشح لغرض اعطاء صورة واضحة عن برنامجه الانتخابي وسياسته واهدافه خلال فترة زمنية محددة وبوسائل متعددة) .

(١) ينظر في ذلك المادة (٢٠) من قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (١) من نظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ .

المبحث الثاني

الشروط الخاصة بالإطار الزمني للحملات الانتخابية

والاثر المترتب عليها

تلجأ الدول في تشريعاتها الانتخابية إلى تحديد فترة زمنية لممارسة الحملات الانتخابية من حيث تاريخ البدء في ممارسة الحملات الانتخابية ومن حيث موعد انتهائها أو ما يسمى بفترة الصمت الانتخابي ، وبناء على ذلك يمكن القول ان الإطار الزمني للحملات الانتخابية يتكون من موعد انطلاق الحملات الانتخابية وانتهائها وهي فترة الصمت الانتخابي، لذا فإننا ولغرض إعطاء صورة واضحة عن الإطار الزمني للحملات الانتخابية والاثـر المترتب عليها ، سوف نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، نتناول في الأول موعد ممارسة الحملات الانتخابية، وفي الثاني نتناول فترة الصمت الانتخابي ، والثالث عن الاثر المترتب على الاخلال بالإطار الزمني للحملات الانتخابية وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

بدء الحملة الانتخابية

تحرص العديد من الدول في تشريعاتها الانتخابية على تحديد فترة زمنية معينة للحملات الانتخابية ، يقوم خلالها المرشح بعرض برنامجه الانتخابي وبكافة الوسائل المشروعة لغرض التأثير في جمهور الناخبين للحصول على تأييد للفوز بالانتخابات، حيث تحكم ممارسة الحملات الانتخابية قواعد تنظيمية مسبقة تشكل الأطر أو الحدود التي يتحرك داخلها المرشح ، وتعد تصرفاته في ممارسة حملته الانتخابية في ذلك الإطار الزمني مشروعة^(١). وتختلف المدة التي تبدأ فيها ممارسة الحملات الانتخابية من تشريع لآخر ،

(١) حيث تعد فترة الحملات الانتخابية فترة مشروعة ، يقوم خلالها المرشح بممارسة حملته الانتخابية بحرية تامة وتوضيح سياسته التي سوف ينتهجها عند الفوز بالانتخابات : للمزيد حول الموضوع ينظر: د. حسام الدين محمد أحمد : الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحلـه المختلفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٦ .

لكن هناك أجماع على انها تنتهي بصفة عامة قبل الانتخاب ، لغرض منح الناخب وقتاً للتفكير والتقدير والاختيار من بين المرشحين خلال تلك الفترة، حيث ان البعض منح ممارسة الحملات الانتخابية فترة زمنية مناسبة بحيث يتسنى للناخب خلالها ان يكون فكرة عن كل مرشح^(١).

حيث يتم تحديد المدة المسموح فيها ممارسة الحملات الانتخابية ، وذلك بتحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ، وتاريخ انتهائها ، والهدف من تحديد المدة هو تحقيق المساواة بين المرشحين والاحزاب في ممارسة الحملات الانتخابية ، والتمتع بالمدة نفسها لكل المنافسين في ممارسة الحملات الانتخابية ، وتكون فترة الحملات الانتخابية فترة قصيرة بشكل عام ، وتنتهي هذه المدة قبل يوم او يومين من تاريخ بدء الاقتراع^(٢)، لذا فإننا سوف نتناول موقف تلك الدول من موعد ممارسة الحملات الانتخابية وذلك على النحو الآتي :

أولاً / موقف المشرع الفرنسي :

حدد المشرع الفرنسي فترة ممارسة الحملات الانتخابية حسب نوع الانتخاب ، فبالنسبة لانتخابات الرئاسة طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون الصادر في (٦) تشرين الثاني لسنة ١٩٦٢ ، تبدأ الحملة الانتخابية مع إعلان قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية والتي يجب ان تبدأ قبل انتخابات الدور الأول بخمسة عشر يوماً على الأقل وتنتهي في منتصف ليل الجمعة السابق للانتخاب ، اما انتخابات الدور الثاني فان الحملة الانتخابية تبدأ بالتزامن مع إعلان أسماء المرشحين ويكون ذلك في يوم الجمعة التالي لانتخابات الدور الأول مادام ان التنازل عن الترشيح يمكن ان يتم حتى مساء الجمعة وإلى منتصف الليل منه وتنتهي في منتصف ليل الجمعة السابق على يوم الاقتراع ، وفيما يتعلق بالانتخابات التشريعية فنجد المادة (١٦٤) من قانون الانتخاب الفرنسي ، تقضي بان الحملة الانتخابية

(١) حيدر عبدالله عبود جابر الاسدي : المصدر السابق، ص ١١٧ .

(٢) تارام نجم الدين عبدالغفور : ادارة العملية الانتخابية في دول ما بعد النزاع (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة - جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٧.

تبدأ قبل الاقتراع بعشرين يوماً ، وتنتهي طبقاً لأحكام المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب في يوم الخميس السابق على الدور الأول او منتصف ليل الجمعة الذي يسبق الدور الثاني^(١). أما انتخابات مجلس الشيوخ، فان الحملة الانتخابية فيها تبدأ من لحظة إعلان قرار دعوة الناخبين^(٢). حيث يتمتع على المرشح بعدها ممارسة أي نوع من انواع الحملات الانتخابية بما فيها وسائل الاتصال السمعية والمرئية وكافة الوسائل الاخرى التي فيها طابع دعائي^(٣)، ويلاحظ ان المشرع الفرنسي قد فرق بين مدة الحملات الانتخابية ، والتي تختلف حسب نوع الانتخاب فيما اذا كانت انتخابات رئاسية ام انتخابات تشريعية ، ولاحظنا ايضاً ان الحملة الانتخابية لانتخابات الرئاسة هي خمسة عشر يوماً ، بينما الحملة الانتخابية لانتخابات المجالس النيابية هي عشرون يوماً . ونرى ان سبب وجود ذلك الفرق هو انه في انتخابات الرئاسة يكون الترشيح مقصوراً على عدد محدد وقليل من المرشحين ، بينما الانتخابات التشريعية تشمل عدد كبير من المرشحين لذا لا بد من اعطاء فترة زمنية للناخب لكي تتسنى له فرصة التأمل والاختيار بين المرشحين.

ثانياً / موقف المشرع المصري :

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري من فترة ممارسة الحملات الانتخابية ، فانه يتم تعيين موعد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية والانتخابات التكميلية بقرار

(١) المادة (١٦٤) من قانون الانتخابات الفرنسي نقلاً عن د. داود الباز : د. داود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٥٣ .

(٢) اشرف عبدالحليم عبدالفتاح عمر : انتخابات رئاسة الدولة "دراسة مقارنة بالنظام الأمريكي والفرنسي " اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٠ .

(٣) فقد اشارت المادة (٢/٤٩) من قانون الانتخاب الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٧٥ الصادر في ٢٠٠٤/٥/٢١ الى انه يمنع بث الرسائل أو المواد الإعلامية التي لها طابع دعائي في أي وسيلة من وسائل الاتصال السمعية أو البصرية ابتداءً من منتصف الليلة السابقة على يوم الانتخاب، ويمنع ايضاً توزيع أوراق الدعاية والانتخاب في يوم الانتخاب أو لصق إعلانات في مركز الاقتراع .

من وزير الداخلية ويكون القرار قبل الموعد المحدد بخمسة واربعين يوماً على الأقل^(١). وتجدر الإشارة إلى ان الحملات الانتخابية في مصر لا تقتصر على انتخابات مجلس الشعب فقط ، انما تشمل ايضاً الانتخابات الرئاسية على أساس انه لا يوجد اعداداً من المرشحين ، انما يرشح البرلمان بأغلبية معينة اشخاصاً محددين ثم يعرض المرشحين على الشعب للاستفتاء^(٢). لكن بعد ذلك عدل المشرع المصري موقفه في قانون الانتخابات الرئاسية رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥ ، عن ذلك عندما نصت المادة (٢٠) من القانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالانتخابات الرئاسية ، منه على ان (تكون الحملة الانتخابية اعتباراً من بدء الثلاثة أسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع وحتى قبل يومين من هذا التاريخ ، وفي حالة الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة ١٢ ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد) .

ثالثاً / موقف المشرع العراقي :

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من فترة ممارسة الحملات الانتخابية فمع جل احترامنا له إلا اننا وجدناه كان متخبطاً بعض الشيء ، مرة أشار إلى ان تبدأ الحملة الانتخابية مع بدء الترشيح ، وقد جاء قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ والذي أشار في المادة ٢٠ منه إلى ان تبدأ الحملة الانتخابية للمرشح من تاريخ بدء الترشيح^(٣).

(١) تنص المادة (٢٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ والمستبدلة بالقانون رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٩٤ على أن يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية ، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لأجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

(٢) د. داود الباز : المصدر السابق ، ص ٥٥٤ .

(٣) فقد نصت المادة (٢٠) من احكام قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ على (تكون الحملة الانتخابية حرة وفق احكام هذا القانون ويجوز لأي شخص القيام بها من تاريخ ابتداء مدة الترشيح وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لأجراء الانتخاب) ولنا ملاحظة على هذا النص وهي انه اشار الى جواز الحملة الانتخابية لأي شخص وكان الاجدر ان ينص على أي مرشح . واما المادة (٢٧) من قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ التي

فقد جاء قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ والذي اشار في المادة (٢٠) منه إلى ان تبدأ الحملة الانتخابية للمرشح من تاريخ بدء الترشيح ، ومرة اخرى وفي قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي ، حدد مدة الحملات الانتخابية ابتداءً من تاريخ قبول الترشيحات رسمياً وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من إجراء الانتخابات^(١). وأخيراً حدد نظام الحملات الانتخابية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في المادة الأولى على ، بدء الحملات الانتخابية ابتداءً من تاريخ التسجيل ، ومن ثم لابد من تلافي التناقض بين الأحكام الواردة في قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ، والأحكام الواردة في نظام الحملات الانتخابية الصادر عن المفوضية المستقلة للانتخابات ، لذا يتطلب الأمر توحيد الأحكام المتعلقة بتاريخ بداية الحملات الانتخابية وبعد تعديل قانون الانتخاب بموجب قانون التعديل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ، أصبح بدء الحملة الانتخابية مرتبطاً بالمصادقة على قوائم المرشحين على ان ينتهي قبل (٢٤) ساعة من تاريخ إجراء الانتخابات طبقاً للمادة ٢٧ من القانون . لذا نجد انه وفي انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠ ، تمت المصادقة على المرشحين والكيانات السياسية من قبل المفوضية ومن ثم بدء المرشحين والكيانات السياسية لحملتهم الانتخابية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٧^(٢). اما فيما يتعلق بقانون تعديل قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ فقد جاء الفصل

نص على ان (الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون تبدأ من تاريخ قبول ترشحه رسمياً وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من تاريخ إجراء الانتخاب) ، ومن ثم كان هناك اختلاف بين قوانين الانتخاب التي اصدرها المشرع العراقي .

(١) المادة (٢٧) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ التي تنص "الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون تبدأ من تاريخ قبول ترشحه رسمياً وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من تاريخ إجراء الانتخاب "وكذلك ينظر في القسم الثاني / أولاً من نظام الحملات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ وقد بينت التعليمات الصادر من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات موعد لبداية الحملات الانتخابية ابتداءً من (٣/١) على أن تنتهي قبل (٢٤) ساعة من يوم الانتخاب.

(٢) قرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحضر الاستثنائي رقم (١٣) في ٢٠١٠/١/٣٠.

السادس منه تحت عنوان (الدعاية الانتخابية) وأشار في المادة ٢١ إلى ان (الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول ... تبدأ من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل المفوضية وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من بدء الاقتراع)^(١). وقد جاء نظام الحملات الانتخابية الخاص بالمصادقة على قوائم المرشحين رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ ، حيث اشارت الفقرة (١١) من المادة (٧) على ان تقوم المفوضية بالمصادقة على قوائم المرشحين في مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً من تاريخ موعد بدء الاقتراع ، وهذا يعني ان مدة الحملات الانتخابية هي (٣٠) يوماً تبدأ من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين وتنتهي قبل بدء الاقتراع بـ(٢٤) ساعة^(٢). وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على ان الحملة الانتخابية تبدأ من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين ، كما يلاحظ ان مدة الحملات الانتخابية واحدة بالنسبة لانتخابات مجالس المحافظات وكذلك واحدة بالنسبة لانتخاب مجلس النواب. وأما موعد انتهاء مدة الحملة الانتخابية فقد حددها القانون بـ(٢٤) ساعة تسبق يوم الاقتراع ، وهذه المدة تشمل كل من التصويت داخل وخارج العراق لان النص جاء عاماً ومطلقاً مما يقتضي انائها قبل(٢٤) ساعة في الدول التي تجري فيها الانتخابات خارج العراق وحسب التوقيت الرسمي لذلك البلد .

(١) نلاحظ ان المشرع العراقي لم يستقر على تسمية معينة للحملات الانتخابية نراه يراوح بين الدعاية الانتخابية والحملة الانتخابية والاجدر بالمشرع الموقر ان يوحد التسمية حتى يخرج من هذه الاشكالية ، ونرى ان التسمية الاصح هي الحملات الانتخابية كونها اكثر دقة وتشمل على كل الوسائل التي يلجأ اليها المرشح لممارسة حملته الانتخابية .

(٢) حيث عقد اعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مؤتمراً صحفياً بتاريخ ٣١ اذار عام ٢٠١٤ ، وعلن فيه اعضاء المفوضية عن المصادقة على قوائم المرشحين ، وعلنوا في نفس المؤتمر عن بدء انطلاق الحملات الانتخابية للمرشحين اعتباراً من الأول من نيسان عام ٢٠١٤.

المطلب الثاني

فترة الصمت الانتخابي

بعد ان تنتهي الفترة المحددة لممارسة الحملات الانتخابية ، تبدأ بعدها ما يعرف بفترة الصمت الانتخابي، وتسمى أيضاً بـ(الصمت الانتخابي) او فترة (الصمت الإعلامي) او(التفكير)^(١). وفيها تتوقف كافة مظاهر الحملات الانتخابية من قبل المرشحين والاحزاب ، بانتظار بدء عملية التصويت في اليوم المحدد لأجراء الانتخاب ، وتختلف فترة الصمت الانتخابي من تشريع انتخابي إلى آخر^(٢). ويجب على الكيانات والائتلافات والمرشحين الالتزام بعدم ممارسة أي نشاط له طابع دعائي خلال تلك الفترة . وتختلف الدول في تشريعاتها الانتخابية حول فترة الصمت الانتخابي ، ففيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي حدد فترة الصمت الانتخابي بيومين والتي تبدأ قبل يومين من بدء الاقتراع ، اذا كانت هناك جولة ثانية للاقتراع حيث تبدأ في منتصف ليل الجمعة السابق ليوم الاحد المحدد لأجراء الجولة الثانية من الاقتراع ، وقبل يوم من التاريخ المحدد للجولة الثانية من الاقتراع^(٣). نجد المادة (٢/٤٩) من قانون الانتخاب الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٤ أشارت إلى انه يمنع بث الرسائل أو المواد الإعلامية التي لها طابع دعائي في أي وسيلة من وسائل الاتصال السمعية أو البصرية ابتداءً من منتصف الليلة السابقة على يوم الانتخاب ، ويمنع أيضاً توزيع أوراق الدعاية والانتخاب في يوم الانتخاب أو لصق

(١) ونحن بدورنا نميل إلى تسمية الصمت الإعلامي كون الحملات الانتخابية في أغلبها ذات طابع إعلامي يروج المرشح عن نفسه بمختلف وسائل الإعلام . للمزيد حول الموضوع ينظر الموقع الإلكتروني www.global.asc.upenn.edu/docs/ : الآتي

(٢) ينظر : اشرف عبدالحليم عبدالفتاح عمر : المصدر السابق ، ص ٢٣٠ . كذلك ينظر ، المادة (٣) من القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٠ الصادر من اللجنة العليا للانتخابات في مصر. كذلك ينظر في ذلك : سعد مظلوم العبدلي : الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، دراسة مقارنة ، ط١، دار دجلة ، عمان ، ٢٠٠٩، ص٢١٤. وكذلك للبحث حول الموضوع ينظر الموقع التالي : <http://www.ihec.iq> ، (٣) اشرف عبدالحليم عبدالفتاح عمر : انتخابات رئاسة الدولة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ .

إعلانات في مركز الاقتراع ، وهذا يعني ان المشرع الفرنسي جرم الافعال التي تنطوي على طابع دعائي خلال فترة الصمت الانتخابي ولم يكتف المشرع بذلك انما أشار إلى منع توزيع اوراق الدعاية في يوم الاقتراع وفي مركز الانتخاب حيث يتمتع على المرشح بعدها ممارسة أي نوع من انواع الحملات الانتخابية بما فيها وسائل الاتصال السمعية والمرئية وكافة الوسائل الاخرى التي فيها طابع دعائي^(١). اما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري فبعد تشكيل اللجنة العليا للانتخابات ، اسند إليها مهمة الاشراف وتنظيم الحملات الانتخابية، فقد أشارت المادة (٣٦) من القرار المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على ان تعلن اللجنة العليا للانتخابات المصرية ، موعد بدء الحملات الانتخابية وموعد انتهائها ، وقد حددت اللجنة اعلاه فترة الصمت الانتخابي باليوم السابق ليوم الاقتراع ، كما أشارت اليه المادة (٣) من القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٠ الصادر من اللجنة العليا في مصر، ولا يجوز خلالها مباشرة او ممارسة أي نوع من انواع الحملات الانتخابية^(٢). بينما نجد المشرع العراقي قد حدد فترة الصمت الانتخابي بـ(٢٤) ساعة قبل يوم الاقتراع كموعد لانتهاء كل وسائل الحملات الانتخابية للمرشحين ، ومن ثم فان فترة الصمت الانتخابي للمرشحين هي يوم واحد فقط ، أما عن موعد انتهائها فقد حددته قواعد التغطية الإعلامية التي أصدرتها (الهيئة الوطنية الإعلامية للاتصالات والإعلام) لفترة تبدأ بمدة (٤٨) ساعة قبل فتح مراكز الاقتراع وتنتهي بإغلاق اخر مركز من مراكز التصويت فيها، ويلاحظ ان الهيئة الوطنية الإعلامية

(١) فقد اشارت المادة (٢/٤٩) من قانون الانتخاب الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٧٥ الصادر في ٢٠٠٤/٥/٢١ الى انه يمنع بث الرسائل أو المواد الإعلامية التي لها طابع دعائي في أي وسيلة من وسائل الاتصال السمعية أو البصرية ابتداءً من منتصف الليلة السابقة على يوم الانتخاب، ويمنع أيضاً توزيع أوراق الدعاية والانتخاب في يوم الانتخاب أو لصق إعلانات في مركز الاقتراع .

(٢) ففي ظل إنشاء اللجنة العليا للانتخابات المصرية فقد حدد اليوم السابق للاقتراع كفترة صمت انتخابي لا يجوز فيها ممارسة أي نوع من أنواع الدعاية الانتخابية . وحسنا فعل المشرع المصري عندما شكل اللجنة العليا للانتخابات ونرى انها خطوة نحو الامام باعتبار ان تلك اللجنة سوف تتولى كل ما يتعلق بالانتخابات ومنها الاشراف على الحملات الانتخابية وتنظيمها ، بدلا من اعطاء وزارة الداخلية هذه المهمة .

قد خالفت النص القانوني الذي ينص بوقف الحملة الانتخابية قبل (٢٤) ساعة وهذا الامر يترتب عليه حرمان المرشحين والأحزاب من حقهم في الحملات الانتخابية لمدة (٢٤) ساعة^(١).

ونرى ان المشرع كانت غايته من تحديد فترة الصمت الانتخابي بتلك الصورة لغرض إعطاء الناخب مهلة للتفكير في جو نفسي هادئ بعد ان أثقل كاهله بالكم الهائل من الحملات الانتخابية حيث يحتاج الناخب إلى هذه الفترة كي يراجع نفسه لغرض الاختيار من بين المرشحين الذي كان قد تكونت له فكرة عن كل مرشح منهم خلال الحملات الانتخابية . ويتم خلالها منع نشر أي أخبار أو معلومات مرتبطة بالمرشحين ذات طابع دعائي ، او ممارسة أي نوع من انواع الحملات الانتخابية سواء في وسائل الإعلام ام في غيرها ، فقد جاء قانون تعديل قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، والذي حظر بموجبه ممارسة أي نشاط فيه طابع دعائي اثناء فترة الصمت الانتخابي^(٢).

المطلب الثالث

الاثار المترتبة على الإخلال بالإطار الزمني للحملات الانتخابية

ذكرنا سابقاً ان الإطار الزمني للحملات الانتخابية يتكون من موعد انطلاق الحملات الانتخابية وانتهائها وهي ما يطلق عليها بفترة الصمت الانتخابي ، وتعد تصرفات المرشح في ممارسة حملته الانتخابية في ذلك الإطار الزمني مشروعة ، حيث تجري خلال تلك

(١) ينظر في ذلك : سعد مظلوم العبدلي : المصدر السابق ، ص ٢١٦ .

(٢) حيث نصت المادة (٣٠) من القانون اعلاه في فقرتها الأولى بأنه (لا يجوز لأي مرشح ان يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل او منشورات او بطاقات او غيرها من الوثائق بنفسه او بواسطة غيره .) وكذلك ينظر : سعد مظلوم العبدلي : المصدر السابق ، ص ٢١٦ .

الفترة منافسة بين المرشحين من خلال استعراض برامجهم الانتخابية^(١). ويترتب الأثر عند قيام المرشح ، بفعل أو أي نشاط فيه جانب دعائي بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب المستخدم فيها ، وسواء قام بهذا الفعل المرشح أم الغير لصالحه ، بشرط ان يكون ذلك النشاط الدعائي خارج الأوقات والمواعيد المحددة للحملات الانتخابية ، التي يقرها المشرع ويعدّها ملزمة ويحظر الإخلال بها تحقيقاً للعدالة والمساواة بين المرشحين لضمان حسن سير العملية الانتخابية^(٢). وأتفقت الدول في تشريعاتها الانتخابية على ان ممارسة المرشح لحملته الانتخابية خارج الإطار الزمني يعد جريمة يعاقب مرتكبها ، سواء مارس المرشح مظاهر الدعاية الانتخابية قبل موعد بدء الحملات الانتخابية بفترة زمنية ام مارس تلك المظاهر اثناء فترة الصمت الانتخابية^(٣).

حيث تقوم الجريمة متى ما صدر أي فعل يندرج تحت مفهوم الدعاية بكافة وسائلها ، كعقد الاجتماعات او تعليق اللافتات او الصور للمرشحين والترويج لهم بكل وسيلة قبل صدور قرار للبدء بالحملات الانتخابية او بعد انتهائها أي في اثناء فترة الصمت الانتخابي ، سواء صدرت المخالفة من المرشح نفسه ام ممن يعمل لصالحه متى صدر الفعل بعلم بمخالفة مواعيد الحملات الانتخابية ، وبإرادة حرة مختارة أتجهت إلى ممارسة أي شكل من أشكال الحملات الانتخابية .

وفيما يخص موقف المشرع الفرنسي من جريمة الاخلال بالإطار الزمني للحملات الانتخابية حيث نجد المادة (٥٢ / ١) من قانون الانتخاب الفرنسي أشارت بانه ، يحظر استخدام وسائل اتصال السمعية والبصرية او استخدام الصحافة بقصد الدعاية الانتخابية في

(١) حيث تعد فترة الحملات الانتخابية فترة مشروعة ، يقوم خلالها المرشح بممارسة حملته الانتخابية بحرية تامة وتوضيح سياسته التي سوف ينتهجها عند الفوز بالانتخابات : للمزيد حول الموضوع ينظر : د. حسام الدين محمد احمد : المصدر السابق ، ص ١١٦.

(٢) بلال امين زين الدين : النظم الانتخابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٥٠١ .

(٣) تارام نجم الدين عبدالغفور : المصدر السابق ، ص ٧٧.

خلال الثلاثة أشهر التي تسبق موعد بدء الحملات الانتخابية ، اما فيما يتعلق بفترة الصمت الانتخابي فقد أشارت المادة (٤٩) من القانون ذاته ، على انه (يحظر التوزيع أو العمل على توزيع الملصقات أو المنشورات أو أية أوراق أخرى في يوم التصويت كما يحظر ابتداءً من اليوم السابق على التصويت وحتى ساعة ابتداءه النشر أو العمل على تكليف وسائل الاتصالات السمعية والبصرية نشر أية رسائل تحمل صفة الدعاية الانتخابية)^(١). حيث يحظر في فترة الصمت الانتخابي مباشرة أي عمل فيه طابع دعائي ، سواء عن طريق الراديو أو التلفزيون أو الصحافة أو بأي وسيلة اتصال سمعية أو بصرية^(٢).

وهذا يعني ان المشرع الفرنسي قد حظر ممارسة أي نشاط له طابع دعائي خارج التوقيت الرسمي لممارسة الحملات الانتخابية ، سواء كان ذلك قبل بدء موعد الحملات الانتخابية ام كان بعد انتهاء فترة الحملات الانتخابية أي خلال فترة الصمت الانتخابي .

وذهب القضاء الفرنسي إلى ان أعمال الدعاية الانتخابية التي تتم وتمارس خارج الوقت المخصص للحملات الانتخابية سواء قبل موعد بدئها ام بعد انتهاء فترة الحملات الانتخابية (فترة الصمت الانتخابي) ، تعد بنص القانون افعالاً مجرمة^(٣). ومن ثم تفرض عقوبة على مرتكب الجريمة تتمثل بالغرامة وقدرها ٢٥,٠٠٠ ألف فرنك فرنسي ، إضافة إلى مصادرة كل الأوراق والمنشورات الموزعة، وفق ما أشارت اليه المادة (٨٩) من قانون الانتخاب الفرنسي^(٤)، وبناء على ما تقدم يمكن القول ان العقوبة المترتبة على

(١) ينظر في ذلك الفقرة (١) من المادة (٥٢) وكذلك المادة(٤٩) من قانون الانتخابات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم (٤١٢) لسنة ٢٠١١ .

(٢) lean Gicquel. Droit constitutionnel et institutions politiques، 19 Edition Op. Cit.p521.

(٣) د. صلاح الدين فوزي : النظم والاجراءات الانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٣٦٦ .

(٤) ففي حالة مخالفة أحكام المادتين (٤٩ و ٥٢ فقرة ١) فإن المادة (٨٩) من قانون الانتخاب الفرنسي الصادرة بموجب المرسوم رقم (٩١٦) لسنة ٢٠٠٠، أشارت على انه (يعاقب بغرامة ٢٥,٠٠٠ فرنك كل من يخالف أحكام المادتين ... دون ان يخل ذلك بتوقيع عقوبة المصادرة.....).

الجريمة المخلة بالإطار الزمني للحملات الانتخابية وفق التشريع الفرنسي هي الغرامة (٢٥,٠٠٠) ألف فرنك ، بالإضافة إلى مصادرة كل الأوراق والمنشورات والأشياء الأخرى التي ضبطت في ممارسة الجريمة.

اما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري من الاثر المترتب على جريمة الاخلال بالإطار الزمني للحملات الانتخابية ، فنجد ان المادة (٣٦) من القرار المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أشارت إلى ان تعلن اللجنة العليا للانتخابات المصرية ، موعد بدء الحملات الانتخابية وموعد انتهائها وتحظر ممارسة الحملات الانتخابية في غير تلك المواعيد التي تحددها اللجنة اعلاه بأي وسيلة من الوسائل ، وهذا يدل على ان أي فعل او عمل فيه طابع دعائي يمارسه المرشح يعد فعلاً محظوراً يدخل في نطاق التجريم سواء كان قبل بدء الحملات الانتخابية ام لاحقاً عليه.

اما فيما يتعلق بممارسة الحملات الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي ، فنجد ان المادة (٣) من القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٠ ، الصادر من اللجنة العليا للانتخابات في مصر ، أشارت إلى فترة الصمت الانتخابي وهي اليوم السابق للاقتراع ، ولا يجوز فيها ممارسة أي نوع من انواع الدعاية الانتخابية ومن ثم أي نشاط يصدر من قبل المرشح او الكيان او الحزب فيه طابع دعائي ، اثناء فترة الصمت الانتخابي يخل بالإطار الزمني للحملات الانتخابية ويستوجب التجريم ، وتحضر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأي وسيلة من الوسائل ، ولكن المشرع المصري لم يقرر أية عقوبة عند مخالفة هذه المواعيد، وهذا قصور كان الاجدر بالمشرع المصري تلافيه بان ينص صراحة على عقوبة معينة تفرض على كل من يمارس الحملات خارج التوقيت الرسمي لممارستها.

وأخيراً بالنسبة لموقف المشرع العراقي من الاثر المترتب على الاخلال بالإطار الزمني للحملات الانتخابية ، فقد حضر المشرع العراقي ممارسة الحملات الانتخابية خارج التوقيت الرسمي لها ، فقد أشارت المادة (٢١) من قانون انتخاب مجلس النواب

العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ إلى ان (الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول ... تبدأ من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل المفوضية وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من بدء الاقتراع) .

كما وجاء في ديباجة نظام الحملات الانتخابية المرقم (٧) لسنة ٢٠١٣ ، على ان (يحق للكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين المصادق عليهم من قبل المفوضية ممارسة الدعاية الانتخابية خلال الفترة الزمنية المحددة) .

وكذلك يحظر المشرع العراقي خلال فترة الصمت الانتخابي ممارسة أي نشاط فيه طابع دعائي ، كنشر أي أخبار أو معلومات مرتبطة بالمرشح، او ممارسة أي نوع من انواع الحملات الانتخابية سواء في وسائل الإعلام ام في غيرها^(١). وبالرغم من ذلك يلجأ بعض المرشحين والكيانات السياسية والائتلافات بتوزيع الصور واللافتات او القيام ببعض الأعمال التي فيها طابع دعائي والمتعلقة بالحملات الانتخابية قبل بدء المدة المخصصة لممارسة تلك الحملات ، وتعد هذه المدة غير قانونية يمكن استغلالها قبل فترة من بدء الحملات الانتخابية أو بعدها، وهذا للأسف ما شهدته انتخابات مجلس النواب العراقي سنة (٢٠١٠)^(٢).

(١) كما نصت المادة (٣٠) في فقرتها الأولى من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ على أنه (لا يجوز لأي مرشح ان يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل او منشورات او بطاقات او غيرها من الوثائق بنفسه او بواسطة غيره) .

(٢) د. حازم عبدالحميد : اشكاليات الحملات الإعلامية للانتخابات العراقية ، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحت شعار الانتخابات العراقية ٢٠٠٥-٢٠١٠ الواقع والتحديات للمدة ٢-٣ نيسان ٢٠١١ ، ص ٢٢٩. كذلك ينظر قرار مجلس المفوضين المرقم (٧) للمحضر الاعتيادي (٤١) المؤرخ في ٣١ /٣/ ٢٠١٤ ، حيث تم فرض عقوبة على بعض المرشحين وهم كل من (باسم بلال عطية والمرشح محمد سلمان الكناني والمرشح وليد عبد الغفار العلي والمرشح نجم عباس جبر) نتيجة ممارستهم الحملات الانتخابية قبل موعد بدئها ، وهذا يدل صراحة على ان المشرع العراقي جرم الافعال التي فيها طابع دعائي قبل موعد بدء الحملات رسمياً ، الا ان كان الاجدر بالمشرع ان ينص عليها في قانون الانتخاب وليس في محاضر المفوضية ، حتى يكون المرشح او من ينوب عنه على علم بذلك الحظر . حتى لا يكون هناك لبس في الموضوع كون

وأما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من العقوبة المترتبة على الجريمة المخلة بالإطار الزمني للحملات الانتخابية ، فيمكن القول ان المشرع العراقي جاء بعقوبة الحبس وكذلك الغرامة او كلاهما ، وفق ما أشارت اليه المادة (٢٧) الفقرة (ي) من قانون الانتخاب النافذ والعقوبة المقررة لهذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن ٣ اشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) أو بكليهما ، فالتشريع العراقي في المادة اعلاه قد جعل العقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن ٣ اشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠,٠٠٠) خمس ملايين ، أو بكلا العقوبتين^(١).

قانون الانتخاب لم ينص على حظر ممارسة الحملات قبل موعدها . ألا أن محضر المفوضية أعلاه حظر ذلك، وهذا يعني ان هناك تعارض بين قانون الانتخاب والمحضر الذي يصدر عن المفوضية ، ولغرض الخروج من تلك الإشكالية نقترح إضافة نص يحظر المشرع بموجبه ممارسة الحملات الانتخابية قبل موعد انطلاقها .

(١) وفق ما اشارت اليه المادة (٤٣ / اولا) من قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، كذلك ينظر : المادة (٣٠) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣. كذلك ينظر الفقرة الرابعة عشرة من المادة (٣) من نظام الحملات الانتخابية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢. كذلك وبالحكم نفسه جاءت المادة (١٠) من النظام الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥. كذلك قرار مجلس المفوضين المرقم (٧) للمحضر الاعتيادي ذي الرقم (٤١) الصادر في ٣١ / ٣ / ٢٠١٤ ، الذي فرض بموجبه عقوبة مالية على بعض الكيانات والمرشحين ، نتيجة ممارسة الحملات الانتخابية قبل موعد بدئها . كذلك قرار مجلس المفوضين المرقم (٢) للمحضر الاعتيادي ذي الرقم (٦٦) الصادر في ٣ / ٥ / ٢٠١٤ ، الذي فرض بموجبه عقوبة مالية بمبلغ قدره (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ، على بعض الكيانات السياسية وهي (الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني وحركة التغيير) ، نتيجة ممارسة الحملات الانتخابية اثناء فترة الصمت الانتخابي.

الخاتمة :

كما قيل إن لكل شيء نهاية ، فقد آن لنا بعد اكمال مسيرة هذا البحث ، أن نقف وقفة تأمل ، لنسجل بعض الملاحظات التي نراها مهمة لتكتمل صورة بحثنا ، وبناء على ذلك فأننا سوف نبين الاستنتاجات التي توصلنا إليها ، والتوصيات التي خلصنا إليها . وذلك على النحو الآتي :

أولاً / الاستنتاجات :

من خلال بحثنا توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات منها :

١- ان التعريف الذي وضعه المشرع العراقي للحملة الانتخابية في نظام الحملات الانتخابية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هو بأنها (حملة الإعلام والإقناع المشروعة التي يديرها المرشح والكيان أو الائتلاف لإقناع الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه) ، ونرى إن هذا التعريف عليه مآخذ منها انه وقع في مأخذ التكرار للعديد من المصطلحات الدالة على المعنى نفسه وهي (الإعلام ، الإقناع ، الكيان السياسي ، المرشح والائتلاف) وكان من المفترض أن يقتصر على إيرادها لمرة واحدة وبما يضمن دقة التعبير .

٢- يتكون الإطار الزمني للحملات الانتخابية من شقين الأول ، هو فترة الحملات الانتخابية والثاني هو فترة الصمت الانتخابي ، وقد حدد المشرع العراقي فترة الحملات الانتخابية بفترة زمنية واحدة بغض النظر عن نوع الانتخاب ، وتلك الفترة هي (٣٠) يوم اما الصمت الانتخابي فقد حدده ب(يوم واحد) .

٣- اتفقت التشريعات الانتخابية على ان الأثر المترتب على ممارسة الحملات الانتخابية ، خارج النطاق الزمني المخصص لها ، يعد جريمة مخلة بالإطار الزمني للحملات الانتخابية ، يعاقب مرتكبها بعقوبة وتنبأين تلك العقوبة من تشريع لآخر .

ثانياً / التوصيات :

من خلال ما تقدم نوصي بما يأتي :

١- إعادة النظر في التعريف الذي تبناه المشرع العراقي بموجب الانظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، ونقترح التعريف الآتي (الافعال التي يقوم بها المرشح وبوسائل متعددة ومشروعة لإعطاء صورة واضحة عن برنامجه الانتخابي وسياسته واهدافه خلال فترة زمنية محددة) .

٢- زيادة فترة الحملات الانتخابية إلى (٤٥) يوماً بدلاً من (٣٠) يوماً بحيث يتسنى للناخب خلالها التأكد من مدى كفاءة المرشح ومصادقيته والتثبت من مبادئه وإن تتكون قناعة كافية لدى الناخب عن المرشح .

٣- نرى إن فترة الصمت الانتخابي غير كافية ، من أجل ان يتأمل الناخب وان يختار بين مرشح وآخر ، ومن ثم نوصي المشرع العراقي بأن تكون فترة الصمت الانتخابي يومين بدلاً من يوم واحد ، ونقترح النص الآتي (يحق للمرشحين ممارسة حملاتهم الانتخابية خلال (٤٥) يوماً تبدأ من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين وتنتهي قبل يوم الاقتراع بيومين) .

المصادر :

أولاً / المصادر باللغة العربية :

أ _ معاجم اللغة العربية :

١- د. إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزياد وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط ، ج١، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، بلا سنة نشر.

٢- ابن منظور جمال الدين الأفرقي : لسان العرب ، المجلد ١٤ ، نسقه وعلق عليه ووضح فهارسه علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة نشر.

٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ج١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة نشر .

٤- د. محمد جمال الفار : المعجم الاعلامي ، ط١ ، دار اسامة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦.

ب- الكتب :

١- د. اسامة صفا : الإعلام الجديد وعملية التغيير الاجتماعي والسياسي في العالم العربي ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٢- بلال امين زين الدين : النظم الانتخابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

٣- د. حسام الدين محمد أحمد : الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٤- د. داود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .

٥- سعد مظلوم العبدلي : الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار دجلة ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٦- صلاح الدين فوزي : النظم والاجراءات الانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٧- د. ضياء الاسدي : جرائم الانتخابات ، ط ٣ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

٨- د. عصام نعمة إسماعيل : النظم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

ج - الرسائل والاطاريح الجامعية :

١- أشرف عبدالحليم عبدالفتاح عمر : انتخابات رئاسة الدولة "دراسة مقارنة بالنظام الأمريكي والفرنسي " اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، ٢٠٠٩ .

٢- ثارام نجم الدين عبدالغفور : ادارة العملية الانتخابية في دول ما بعد النزاع (دراسة مقارنة)

٣- حيدر عبدالله عبود جابر الأسدي : التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ .

د- البحوث والدراسات العلمية :

١- د. حازم عبد الحميد : اشكاليات الحملات الاعلامية للانتخابات العراقية ، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحت شعار الانتخابات العراقية ٢٠٠٥-٢٠١٠ الواقع والتحديات للمدة ٢-٣ نيسان ٢٠١١ .

٢- د. محمد زين الدين : جدلية الديمقراطية والانتخابات قراءة دستورية سياسية في المنظومة الانتخابية ، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ع ٢ ، س ٣٣ ، ٢٠٠٩ .

هـ- القوانين :

- ١- قانون الانتخابات الرئاسية المصرية رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
 - ٢- قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ النافذ.
 - ٣- المرسوم الفرنسي رقم (٩١٦) لسنة ٢٠٠٠ النافذ .
- و- شبكة الانترنت :

1- www.global.asc.upenn.edu/docs/

2- <http://www.ihec.iq>

ثانياً / المصادر باللغات الاجنبية :

- 1- Denis McQuail : Mass communication theory an introduction, wtd, bristol, 1986.
- 2- Lean Gicquel. Droit Gicquod Droit constitutionnel et institutions politiques, 19 Edition, 1991.
- 3- Jean Pierre le Clere : le role de la commission nationale de contrôle in : Les compagnes électorales radiotélévisés presse in d, AX Marseille economica, 1995.